

08 أبريل 2024

قرار رقم: 17 بتاريخ

لرئيس مجلس جماعة تافوغالت بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

- منصبين (02) تقني الدرجة الثالثة في تطوير المعلومات

- منصب واحد (01) تقني الدرجة الثالثة في التعمير،

إن رئيس مجلس جماعة تافوغالت .

-بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

-وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

-وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

-وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

-وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

-وعلى المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

-وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بالهيئات المشتركة بين الوزارات؛ (في حالة فتح المباراة في هيئات مختلفة)؛

-وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

-وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.
- وحيث أن جماعة تافوغالت تتوفر على المناصب الشاغرة وكذا الاعتمادات المالية بقانون الأطر برسم سنة 2024 الخاصة بهذا التوظيف.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة تافوغالت عن تنظيم مباراة التوظيف يوم **الأحد 23 يونيو 2024** حسب الدرجات و التخصصات المشار إليها في الجدول الملحق للقرار بـ ثانوية تافوغالت الإعدادية وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى تحدد لاحقا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في **03** مناصب وتخصص حسب كل درجة وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة قداماء المقاومين أو قداماء العسكريين أو قداماء المحاربين أو مكفولي الأمة و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة " طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحات والمترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول المرفق. ولن يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- (1) طلب خطي للمشاركة في مباراة التوظيف موجه الى رئيس الجماعة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- (2) نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء
- (3) السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة
- (4) نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
- (5) ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متبرران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح (ة).
- (6) بالنسبة للموظفين الموافقة الصريحة للإدارة قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
- (7) ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول امة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للإعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين. تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تافوغالت مقابل وصل بالاستلام. ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **يوم الجمعة 17 ماي 2024** على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة

المادة الرابعة

تشمل مباريات التوظيف على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	تقني من الدرجة الثالثة
03	ثلاثون دقيقة	الاختبار الشفوي أو التطبيقي يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح في ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	02	ساعتين (02)	الاختبار الكتابي الأول: موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	
			03	ثلاث ساعات (03)	الاختبار الكتابي الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

08 أبريل 2024

حرر بتأفو غالت بتاريخ

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي


امضاء عبد الرحمن الهجيل

08 أبريل 2024

الجدول الملحق بالقرار رقم : 17 بتاريخ
المتعلق بإجراء مباراة التوظيف بجماعة تافوغالت

الدرجات	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	تطوير المعلومات	02	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية وبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص بالنسبة للتقني من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة. المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادي الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المبني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادي الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية
تقني من الدرجة الثالثة	التعمير	01	

08 أبريل 2024

حرر ب تافوغالت بتاريخ

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي


امضاء : عبد الرحمن الهبيل